الأمم المتحدة CCPR/C/MCO/CO/3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
28 April 2015
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لموناكو*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من موناكو (CCPR/C/MCO/3) في جلستيها ٣١٤٨ و٣١٤٩ (CCPR/C/SR.3148 وSR.3149) المعقودتين يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٣١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

ألف- مقدمة

٢- توجه اللجنة شكرها إلى الدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير ولاعتماده في إعداد تقريرها الثالث بالرد على قائمة المسائل المحددة في مرحلة سابقة لتقديم التقرير (CCPR/C/MCO/Q/3). وتحيط اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات المقدمة بشأن تنفيذ أحكام العهد في البلد، وتعرب عن شكرها للدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد فضلاً عن المعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخصوصاً باعتماد القوانين التالية:

(أ) القانون رقم ٣٨٢-١ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع أشكال محددة من العنف والمعاقبة عليها، وهو قانون أدى إلى تعزيز حماية المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في إطار متابعة التوصية التي قدمتها اللجنة (انظر CCPR/C/MCO/CO/2، الفقرة ٩)؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

230615 230615 GE.15-06488 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) القانون رقم ٣٩٩-١ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية في مجال الحبس الاحتياطي، والمرسوم الأميري رقم ٧٨٢-٣ الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تنظيم إدارة السجون ومراكز الاحتجاز وهو يكفل احترام الكرامة الإنسانية.

٤- وترحب اللجنة بتصديق موناكو على عدة صكوك دولية تشمل ما يلي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ب) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ج) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الحالات التي احتجت فيها المحاكم المحلية بأحكام العهد وطبقتها.

٦- وأخيراً، ترحب اللجنة بإنشاء رابطة تعاقدية لمساعدة ضحايا العنف البدني والجنسي والنفسي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإعلانات التفسيرية والتحفظات على العهد

٧- تلاحظ اللجنة الإبقاء على الإعلانات التفسيرية والتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف لدى التصديق على العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ١٣ و١٤(الفقرة ٥) و١٩و٢١ و٢٢. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العملية التي استهلت لمواءمة المجلس الوطني مع الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٢ لم تستكمل بعد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في إعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها بهدف تقليص عددها إلى حد كبير وكفالة تطبيق أحكام العهد بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني من أجل مواءمة النظام القانوني للدولة مع أحكام العهد.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، على الرغم من المعلومات المقدمة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ وأشارت فيها إلى هذه المسألة قيد الاستعراض (انظر CCPR/C/MCO/Q/2/Add.1).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لتعترف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات أو شكاوى من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف القضائية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٩- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم الأميري رقم ٥٢٤-٥ الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والقاضي بإنشاء مفوضية سامية لحماية الحقوق والحريات وللوساطة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المكتب لم يتلق اعتماداً بعد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع المفوضية السامية على طلب اعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع تلك المؤسسة باختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان وبالموارد المالية والبشرية التي تتيح لها أن تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨.

حرية التعبير

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن إهانة الأسرة المالكة علناً لا تزال تشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى ٥ سنوات، على الرغم من أن العقوبات المطبقة عموماً في هذه الحالات تقتصر على فرض غرامة. وتأسف اللجنة لسجن شخص مؤخراً بسبب التشهير بالسلطات القضائية والأمير وتلاحظ عدم تناسب الحكم الصادر مع العقوبة التي طلبها المدعي العام (المادتان ٢ و ١٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من القانون الجنائي بشأن إهانة الأسرة المالكة علناً لمواءمتها مع المادة ١٩ من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً، في ضوء تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) المتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، أن سجن شخص بسبب ممارسته لحرية التعبير يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد التي تعلق أهمية خاصة على حرية التعبير. وتذكّر اللجنة بأن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها الشخصيات التي تشغل مناصب على أعلى المستويات، تتعرض للنقد والمعارضة السياسية بشكل مشروع، وينبغي ألا ينص القانون على عقوبات أشد صرامة استناداً إلى مجرد هوية الأشخاص المستهدفين.

عقوبة الإبعاد

١١- يساور اللجنة القلق إزاء التأخير في اعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء الأحكام المتصلة بعقوبة الإبعاد، والمشار إليه في الحوار السابق (انظر CCPR/C/MCO/CO/2،

الفقرة ١٢). وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود هذه الأحكام التشريعية التي عفا عليها الزمن (المادتان ٢ و١٢).

تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإلغاء الأحكام الجنائية التي تكرس الإبعاد فهي تتعارض بالكامل مع الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، وتؤكد أنه لا يجوز في أية حال حرمان فرد بصورة تعسفية من حق الدخول إلى بلده. وتذكّر اللجنة بحق كل مواطن في الحماية من أي إجراء يمنعه من الدخول إلى إقليم الدولة الطرف أو الإقامة فيه في ضوء تعليقها العام رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل.

الإجهاض الطوعي

١٢- ترحب اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CCPR/C/MCO/CO/2، الفقرة ١٠) باعتماد القانون رقم ١,٣٥٩ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهو قانون يعدّل المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات ويسمح للمرأة بأن تلجأ إلى الإجهاض في ظروف معينة تحت الإشراف الطبي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الإجراء الواجب اتباعه يتطلب عملياً موافقة فريق طبي منشأ لهذا الغرض مما يضع عقبات لا لزوم لها فيما يتصل بهذه الحالات المحددة (المواد ٢ و٣ و٦ و٢٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تخفيف هذا الإجراء الذي يقضي بالحصول على موافقة مسبقة من طبيبين على الأقل في الفريق الطبي. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يسهم مركز التنسيق في مرحلة ما قبل الولادة ودعم الأسرة كذلك في برامج التثقيف والتوعية بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

حرية تكوين الجمعيات

١٣- لاتزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تأخر الدولة الطرف في تعديل الأمر التشريعي رقم ٣٩٩ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ بشأن إنشاء نقابات عمالية، الذي ينص على أن تضم تشكيلة المكتب الاتحادي للنقابات العمالية أميناً عاماً وأمين خزينة من موناكو. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بتصريح الوفد الذي جاء فيه أن هناك مشروع قانون قيد النظر لهذا الغرض (المواد ٢ و٢٢ و٢٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل الشروط الناظمة لتشكيلة نقابات العمال لضمان اتساقها مع أحكام المادتين ٢٢ و٢٦ من العهد والسماح للعمال الأجانب بتكوين نقابات عمال.

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والتقرير الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية، بغية زيادة الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد فضلاً عن عامة الجمهور.

١٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة واحدة، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في الفقرة ١٠.

١٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل الذي يحين موعد تقديمه بحلول ٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١، معلومات دقيقة ومحدثة عن الإجراءات التي تتخذها لمتابعة التوصيات الأخرى وعن تطبيق أحكام العهد ككل. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني، ولا سيما المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

١٧- ونظراً إلى أن الدولة الطرف قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ستحيل اللجنة إليها في الوقت المناسب قائمة بالمسائل المحددة في مرحلة سابقة لتقديم التقرير، وستكون ردودها عليها هي التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة.